وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك برئاسة السيد/ سعيد عادل الألفى ، وعضوية كل من :

المهندسة/ عنـــان إبراهيـــم هـــلال ، نائبًا لرئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .

المستشار/ عبد القادر حسين قنديل ، نائب رئيس مجلس الدولة .

الدكتـور/ محمود عبد الرحمن عيسى ، رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

السيـد/ مـحمـد أحمـد سمـيـر ، رئيس مجلس إدارة شركة بروكتر اند جامبل - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

المهندس/ جـمـال خـمـيس زقـزوق ، ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .

اللـــواء/ أحمد عبد التواب أحمد ، ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .

الدكتـورة/ زينب حسين عـوض الله ، ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .

السـيـدة/ سـعـاد السـيـد الديب ، ممثلاً عن الاتحاد النوعى لحماية المستهلك .

الدكتـور/ محمود سامى أحمد خلف ، ممثلاً عن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

السيد/ محمد تقى الدين الهوارى ، ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

السيد/ محمد على حسين القليوبى ، ممثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية .

الدكتورة/ منى مصطفى البرادعى ، عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - عضو ذو خبرة .

السيد/ محمد صلاح الدين منتصر ، كاتب وصحفى بالأهرام - عضو ذو خبرة .

اللواء/ محمد إبراهيم أبو شادى ، مدير الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية - عضو ذو خبرة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة - ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلثى أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعة أعضاء .

(المادة الثالثة)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويمارس المجلس اختصاصاته على النحو الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

تحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الجهاز وفقًا لما نص عليه القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨/١٠/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد